

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (3) والمنعقدة بتاريخ 2014/5/13 تشريع القانون الآتي:

### قانون رقم (1) لسنة 2014

### قانون التعديل الثالث لقانون رئاسة اقليم كوردستان العراق

### رقم (1) لسنة 2005 المعدل

المادة الأولى:

تعديل الفقرة (الثانية عشر) من المادة (العاشرة) من القانون، وتقرأ كآآتي:

بعد تسميته من قبل برلمان كوردستان، يكلف المرشح لرئيس مجلس الوزراء بتشكيل الوزارة في مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً.

المادة الثانية:

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة:

لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

### الاسباب الموجبة

تماشياً مع متطلبات النظام السياسي، الديمقراطي البرلماني، فقد شرع هذا القانون.

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كوردستان - العراق

ملاحظة/ صدر هذا القانون بقرار رقم 2 لسنة 2014 بتاريخ 2014/5/21 من قبل رئيس اقليم كوردستان.